قد فهم من قوله لم يحمله بالاداء وقولي في تفريق
الصفقة بطلان في الحلال ايضا على قوله مرجوح
من زيادتي وهو ارسل القولين وقولي في بيع
بطلان بيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر
من زيادتي وارسل هو القولين وقولي في قوله
لسيده اعتق عبدك عني على الاصح من زيادتي
وهو ارسل الوجهين وقولي في العرايا
او العنب في الصحيح بزبيب من زيادتي وكذا
ترجيح البطلان في خمسة اوسق من زيادتي
فانه اطلق القولين وقولي في شروط الجواز
وان يكون دون خمسة اوسق من قوله وان لا
يزيد على خمسة اوسق لموافقة الاصح وقولي
في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم من زيادتي
وكذا ترجيح الصحة فيه وفي بيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط
فانه ارسل القولين والتصحيح في البيع بشرط
البراءة من العيوب وبشرط العتق والولاء والرهن
المجهول وكون المال المحال به على المحال
عليه فانه ارسل الخلاف فيها وقولي في الوصية

او موقوفة فان قلنا بالموت والا فللوارث
او فصح في المقصود من قوله والثالث بهما
جميعا وترجيح هذا الثالث من زيادتي
وقولي ان يكن الموصى له او به حملا انفصل
لستة اشهر اصوب من قوله الاكثر من ستة
اشهر فان انفصاله لها كانفصاله لاكثر منها
في عدم الاستحقاق والتصريح بقوله من حين
الوصية من زيادتي وكذا الترجيح في قوله
والا فيصح ان انفصل لاربع سنين فما دونها في الاظهر
وارسل هو القولين وذكر الحمل الموصى به في بعض
النسخ دون بعضها وقولي في المساقاة ان يعقد
على النخل او بحر العنب لم يتعمدها احسن من قوله
ان يعطي النخل والكرم لثلاثة امور احدها
انه ليس لفظه ذكر عقد والثاني ان تسمية
بحر العنب كرما منهي عنه والثالث
ان لم يذكر لم يعد هنا وقولي في المساقاة
ان اعسر سقيها احسن من قوله ولا يمكن سقيها
فان المدار على العسرة على عدم الامكان وقولي
في الاجارة وان اتصل الشروع في استيفاء المنفعة

Copyright © King Saud University